

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3700 - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع - يعني - عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب B قال .
ف قيل وخمسائة آلاف ثلاثة عمر لابن وفرض أربعة في آلاف أربعة الأولين للمهاجرين فرض كان Y
له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن
هاجر بنفسه .
[ش (فرض) عين من مال بيت المال . (في أربعة) مقسطة في أربعة فصول وقيل غير ذلك
 . (يقول) أي يعني أنه لم يتحمل من العناء مثل من هاجر بنفسه]